

شرح سبل السلام (9) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه

صالح بن طه عبدالواحد

اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن الا وانت مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم

- 00:00:00

الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجلا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سيدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم - 00:00:20

ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ترى الامور محدثاتها وكل محدثات بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار. قبل ان نبدأ - 00:00:40

في درسنا الجديد فكما تعودنا نسأل فيما مضى الحديث الاول شيخ حسين بارك الله فيك. الحديث الثاني. ابو فاضل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المغفور ان الماء - 00:01:00

والحديث صحيح. الحديث الثالث تفضل. عن ابي امامه البازلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء. ان الماء لا ينجسه شيء. الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه. اه اخرجه ابن ماجة وضاعفه ابو -

00:01:40

خليكوا طيب. ايوه. والبيهقي رضي والبيهقي آآ الماء والطرق. ايه؟ الماء تدور الا ما غالب على ريحه او طعمه او لونه. من جلسة تحدث فيه والحديث ضعيف. هذا الحديث الرابع. الحديث الخامس. تفضل شيخ احمد. عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:02:00

عليه وسلم. اذا كان الماء كلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية لم ينجس. رواه الاربع. والحديث صحيح. بارك الله فيك. الحديث السادس افضل. ابو هريرة يلا يا شيخ اسلام. بارك الله فيك. اه هذى اخر الحديث معنا. طيب ثلاثة حديث - 00:02:20

يسمع لي ايامكم مرة. تفضل. مين يعرف لو اغتسل؟ ها؟ ايوا فعل مضارع مجزوم بلا. طيب لو قلنا لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. قلنا ثم يغتسل فيه - 00:02:40

ثم يغتسل فيه ثم يغتسل فيه. خدنا تلات اوجه. ثم يغتسل فيه بالضم. ايش يخرج من هذا الحديث في حالة الضم. تفضل. الحكم النهائي عن البول فقط. النهائي عن البول فقط - 00:03:10

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ثم هو يغتسل فيه. ثم هو يغتسل فيه. وقلنا هذا الحديث تماما مثل حديث ها ثم هو يضاجعها لا لا يجلد احدكم امرأة - 00:03:30

جلد الامة ثم هو يضاجعها. وقلنا شو معنى الحديث؟ الاول الحديث الثاني معناه لا يجلد يعني لا يضرب احدكم زوجته لانه بعد قليل بهذه يضاجعها يحتاج لالامي زوجته. فالنهي هنا في الحديث عن ايش؟ عن الضرب عن الجلد - 00:04:00

ولا يمكن ابدا ان يقول قائل بان النهي في الحديث عن ان يضاجع الرجل امرأته. واضح؟ النهي عن الجلد. لا يجلد احدكم امرأته. ثم هو يضاجعها واي بعد قليل يضاجعها لانها زوجته. فالنهي هنا عن الجلد. كذلك الحديث اللي معنا لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:04:20

ثم يغتسل فيه اي ليس من الحكمة ولا من الحزم ان يبول الرجل في الماء الدائم لانه بعد قليل بهذه تحتاج الى الفصل او الى الوضوء.

هذا هو في حالة الضم. اما في حالة لا يبولن احدكم الماء الدائم الذي لا يجري ثم - 00:04:40

اغتسل فيه. بالنصر. هنا الحكم اللي في حالة النصر. ايه الحكم لا الجمع النهي عن البول والاغتسال كل على حدة. صح في نفس الوقت. اه طيب. انا غلطان. اذا في حالة الجزم النائب يكون على الامرین - 00:05:00

اما هذه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل يعني قالوا ثم معنى واو وان يغتسل فيه وان يغتسل فيه. النهي تكون عن البول والاغتسال يعني قول ويغتسل في نفس الوقت هذا الحكم ان ان يبول وان يغتسل في نفس الوقت وكل هذا طبعا - 00:05:30

البول جاء في حديث والنافي عن الاغتسال فالنهي عنهما من باب اولى. في حالة الجزم لابولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ثم يغتسل فيه. فهنا النهي بيكون على ايش؟ ها؟ يكون على حجاب. عن البول - 00:06:00

وعن الاغتسال يعني بتقول يغتسل معطوفة على ببولن لا يبول مجازوم بلا نافية وعلامة جزب السكون لكنبني على الفتح الفعلى المضارع لانه اتصل بنور التوحيد ايش؟ الثقلية. ويغتسل معطوفة على ببولن. اذا - 00:06:20

لا يا ابو لان ولا يغتسل. فالنهي عن البوال والنافي عن الايش؟ عن الاغتسال. طيب اذا اغتسل الرجل وهو جنب في الماء يجوز؟ لان النهي عن الماء الدائم فقط. طيب اغتسل الرجل وهو غير جنب - 00:06:40

في الماء الدائم لا شيء عليه. لا شيء عليه. طيب دار الرجل في الماء الدائم اه البول في الماء الدائم. قالوا اذا كان قليل يتنجس فهو حرام بالجماع. وقالوا اذا كان يتغير - 00:07:00

ادا كان الماء يعني يتغير بالبول فهو حرام. وادا كان لا يتغير فهو مكروه. ليش؟ لأنني اذا بالي الإنسان دولة واحدة لو لم يتغير اذا قال واحد ثاني ولم يتغير اذا مال الثالث ولم يتغير الا يجي وقت يتغير فيه الماء ويفسد هذا الماء على المسلمين اذا - 00:07:20

لا يجوز للانسان ان يبول في الماء الايش؟ الدائم. خلينا نروح لدرسنا ما لهاش الوقت ياخذنا. انت ما شاء الله عليكم موعدنا اليوم مع الحديث تاسع والعشر والحادي عشر. خليكوا معي اترك قالوا لك وانتبه وبعدين بنقلوكوا ان شاء الله - 00:07:40

الحديث التاسع وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. او الرجل بفضل المرأة وان يغترف وليرغترفا جميعا. وليرغترفا - 00:08:00

رواه ابو داود والنسائي والحديث صحيح. نتكلم عنه الان. الحديث العاشر عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. رواه مسلم. حديث الحادي عشر - 00:08:30

ولاصحاب السنن يعني عن ابن عباس الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رواه اصحاب السنن ومن يقول اصحاب السنن ابن ماجة وابو داود والترمذى والنسائى ولاصحاب السنن ان اغتسلت اغتسلت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة - 00:08:50

فجاء صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا. فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء ان لا يجنب ان الماء لا يجنب ورواية ويجوز لا يجنب لا يجنب اللي عندك لا يجنب ويجوز لا يجنب - 00:09:10

رواه الترمذى وابن خزيمة والحديث صحيح. فتح لي مخل يقول لك الثلاث احاديث هذول لان في بينهم تعارض. واضح الحديث الاول كل واحد ينسى الان ان في دش وبيفغتسل تحت الدش الان انا - 00:09:30

تنجرى وفيها مية وكانوا يغتسلوا مثل ابويها وابوك ما كانوا يغتسلوا ما كان على ايامهم الدش ولا البانيا يعتصم ايش؟ من الاناء. فالان انا فيه مية وبيفغتسلوا. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة - 00:09:50

بفضل الرجل. فضل الرجل يعني الماء المتبقى في الاناء. ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. يعني اغتسل وضل ماء في في الاناء نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليرغترفا جميعا يعني اللي بيجوز انهم الاثنين ياخدوا من - 00:10:10

ايش؟ ويغتسلوا مع بعض. فهنا نهي عن ان ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. والرجل بفضل المرأة. هنا نافي في الحديث حديث ابن عباس اللي بعده ان الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها ها تعارض. الحديث الحادي عشر - 00:10:30

ان بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسلت في اناناء وده اللي فيه مية في الاناء فجاء صلى الله عليه وسلم يغتسل من هذا الماء فقالت يا رسول الله اني كنت - 00:10:50

جنبا. يعني غسلت من هذا الماء وانا جنب. فقال اين الماء لا يجنب. الحديث اللي معنا اللي هو العمود الفقري في الدرس الحديث الاول. اللي هو حديث ايش؟ حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث صحيح. صححه ابن حجر - 00:11:00
رحمه الله مثل ما قال عندك في بلوغ المرام واسناده صحيح. ومن العلماء القدامى صحفوا الحديث ومن المعاصرین شيخنا الالباني حفظه الله مصحح الايış الحديث فالحديث صحيح. لكن هناك بعض العلماء اعلوا الحديث. انتبه. هناك بعض العلماء اعلوا الحديث - 00:11:20

بنجيء لك هذا الكلام. اه هناك بعض العلماء احلوا الحديث من هؤلاء البیهقي وابن حسن. البیهقي شو العلة عنده قال قال بان هذا الحديث في معنى المرسل العلة عند البیهقي قال هذا الحديث في معنى المرسل. ايش هو الحديث المرسل - 00:11:40
هو ما رواه التابعی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني المفروض رواه التابعی عن صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التعبير رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث الايış؟ المرسل. فالبراقی قال هذا الحديث عن رجل صحب النبي معه معروف الرجل هذا - 00:12:00

الصحابي اللي صاحب النبي مجهول. فرد على هذه العلة للبیهقي. قالوا له هذا المجهول مين؟ الصحابي. وجهاة الصحابي لا تضر. لأن كلهم عدول يعني سواء عرفنا مين هو الصحابي ولا ما عرفنا كلهم عدول. يعني ما بيهمنا نعرف مين هو الصحابي اللي روی الحديث - 00:12:20

ليش؟ لأن كل الصحابة عدول وثقة وما يكذبوا ابدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا العلة هذه مادة الحديث اذا فالحديث صحيح. واضح؟ اذا العلة اللي جابها قال بان الحديث بمعنى المرسل. يعني التابعی روی عن الصحابة - 00:12:40
قلنا ردينا عليه العلة بان جهاة الصحابي لا تضر. بل جاءت رواية صحيحة تقول وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابی هريرة. اذا هذه الرواية تدل على ان هذا الصحابي من ابطال العلم - 00:13:00
كم هريرة؟ روایة ابو داود تدل على ان هذا الرجل صاحب النبي اربع سنين. قد ما صاحبه مين؟ ابو هريرة. اذا هذه تقوی بان احنا ما بيهمنا وان كان طبعا سواء لو انه يوم واحد صاحبها النبي صلى الله عليه وسلم ومات ونقله الحديث فهو ثقة. اذا جهاة الصحابي لا تضر. اذا علة - 00:13:20

البياقي مردودة بان جهاة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول. ابن حزم قال الحديث معلول لأن راوي الحديث ضعيف ابن حزم قال الحديث معلوم لأن راوي الحديث ضعيف. مين اللي راوي الحديث عند ابن حزم؟ قال هو اه داود - 00:13:40
ابن يزيد الاوادي. راوي الحديث عند ابن حزم داود ابن يزيد الاوادي. ردينا عليه هذا لابن حزم ليش؟ لأن الصحيح الذي روی الحديث انتبه هو داود ابن عبد الله الاوادي وهو ثقة - 00:14:00

ايش الفرق بين الاسمين؟ يزيد هذا داود ابن يزيد الاوادي وهذا داود ابن عبد الله الاوادي اولاد عمي يعني. ابن حزم قال هذا داود ابن يزيد الاوادي هذا ضعيف. اذا روی الحديث ضعيف. نقول له لا. اللي روی الحديث داود ابن عبد الله الاوادي وهو ثقة. بل قال آآ ابن - 00:14:20

في الفتح هو ثقة ولم نجد من يعل هذا الرجل. هو ثقة. اذا اللي اعلوا الحديث ردينا على العلل اذا يقول بان الحديث ايش؟ صحيح. علة البياقي رديناها بان جهاة الصحابة لا تضر. وعلة ابن حزم رينا بان اللي راوي الحديث الحديث من داود ابن يزيد - 00:14:40
الاوادية انما الله داود ابن عبد الله العود ووائقه. بالنسبة لشرح الحديث الحديث الاول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة ولغيرها جميعا. الحديث الثاني حدث - 00:15:00

ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة بنقدر بقدر يعنيها نقول الحديث الاول والثاني فيش منهم ليش؟
بنقول ممكن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها اغتسلوا جميعا اغترفا جميعا يعني اغترفوا الاثنين بالاناء -

يجوز لان في الحديث الاول قال ليغترف جميعا. واضح؟ فنقدر نوفق بين الحديث الاول والثاني. قلنا ممکن الرسول صلى الله عليه وسلم وميمونة اغترف من الله في ان واحد فما في نهي ما في مشكلة. المشكلة في الحديث الثالث. وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء وبعض نساوه اغتسلت وانتهت - 00:15:40

وقال وهو بده يغتسل من الماء قالت له انا اغتسلت من هذا الماء وانا جنب. فقال لها ان الماء لا يجلب. هذا العيال ما بنقدر نوفق. هذا ما نقدر نوثق مثل الحديث الاول والثاني اذا ايش المخرج؟ المخرج الان بيتبين الا من خلال المسائل الفقهية في الحديث. ايش هي المسائل الفقهية في الحديث؟ عنا اربع مسائل - 00:16:00

المسائل الفقهية في الحديث اللي هو الحديث الاول اللي هو نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. المسألة الاولى المسألة حكم اغتسال المرأة بفضل الرجل. ايش حكم اغتسال المرأة؟ بفضل الرجل - 00:16:20

الحديث بيقول لها اليس نهى؟ الحديث نهى بس لا تستعجل يا ابو فاضل. الحديث بيقول لها قلنا ان شيخنا الالباني حفظه الله علمنا ان لا تتكلم في حتى تجمع كل الادلة امامك. واضح؟ الان لو واحد سألك ايش حكمي تغتسل المرأة بفضل الرجل؟ لا يجوز لاني نهى الرسول صلى الله عليه وسلم. واضح؟ نقول - 00:16:40

هذه المسألة نقل الامام النووي رحمة الله الاجماع على الجواز. شفت كيف يا فاضل؟ الاجماع نقل الامام النووي الاجماع على جواز ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. لكن قالوا له هذا الاجماع - 00:17:00

لهذا الاجماع فيه نظر. هذا الاجماع على الجواز فيه نظر. ليش؟ لأن هناك بعض العلماء كرهوا ذلك. كرهوا ان تغتسل المرأة بفضل الرجل لكن نقول لو قال الامام النووي الاجماع على عدم التحرير يجوز. اذا نقول هناك اجماع على - 00:17:20

اذا اغتسلت المرأة بفضل الرجل لا يحرم. لا يحرم. اما نقول الاجماع على الجواز مطلقا. طب وهذا النهي اللي معنا. وبين نزوح منه اذا نقول الاجماع على انه مش حرام. على انه ايش؟ مش حرام. اذا المسألة الاولى حكم اغتسال المرأة بفضل الرجل - 00:17:40

الاجماع على عدم التحرير. ولو قلت يجوز يجوز. لو قلت يجوز الارتجال يجوز لكن ما تقولش اجماع ما تقول اجماع. لأن هناك من كره ذلك. لكن اقول هل يجوز للمرأة تغتسل بفضل الرجل؟ نعم يجوز. وهناك اجماع على ان ذلك ايش - 00:18:00

طيب المسألة الاخري المقابلة ما تستعجلوا. انا عارف في سؤال بيدور في راسكم الان. اه وبين النهي؟ وبين نزوح من الناهي؟ لا تتتعجل المسألة الثانية حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة. انا بدبي اياك اذا ماتت اعتبر امامنا ائمه الان ها؟ ائمه في مي - 00:18:20

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. يعني الرجل اغتسل من الاناء وضل شوية ميه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة ان تغتسل بالمية اللي ضلت هادي - 00:18:40

كذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة. المسألة الاولى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل. قلنا ايش؟
يجوز. والاجماع على عدم التحرير المسألة الثانية وهو حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة. هذه المسألة للعلماء فيها قولان. هذه المسألة العلماء فيها ايش؟ قول - 00:18:50

الفريق الاول قالوا يحرم قالوا يحرم. الفريق الثاني قالوا يجوز انتبه! الفريق الاول قال يحرم انت ان يغتسل الرجل بفضل المرأة. شو دليلهم؟ دليلهم الحديث اللي معنا في الباب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة.
وحديث اخر رواه الخمسة وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:10

ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة. اذا الفريق اللي قاله لا يجوز ويحرم دليلهم حديث الباب اللي معنا وحديث اخر الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة. الفريق الثاني اللي قال مجوز اه الفريق الثاني قالوا ايش؟ يجوز للرجل ان - 00:19:40
بفضل المرأة. ايش ادلتهم؟ معهم ادلة اربعة. قولهم هو الراجح. انتبه! معهم ادلة اربعة وقادات قولهم هو الراجح اللي قالوا يجوز ان يغتسل الرجل بفضل المرأة. الدليل الاول الدليل الاول - 00:20:00

ايش هو الدليل الاول؟ الحديث الثاني معنا. اللي هو حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة

فهذا دليل على ان الرجل يغتسل بفضل المرأة. اي حديث اي دليل الدليل الثاني اللي هو الحديث الثالث معنا اللي هو اغتسل بعض ازواجه - 00:20:20

النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة وجاء صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت اني كنت جنبا ف قال ان الماء لا يذنب. هذا هذا دليل ايش دليل ساني دليل ثاني. الدليل الثالث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل - 00:20:40

اغتسل من فضل ميمونة. اغتسل من فضل ميمونة. يعني ايه؟ اغتسلت من الجنابة وتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم او اغتسل من فضل هذا الماء. الحديث الرابع ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم. يقول ابن عمر كان الرجال والنساء - 00:21:00

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلوا جميعا. كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأون يتوضأون جميعا. يعني يتوضأون في وقت واحد من الله واحد. اربع ادلة - 00:21:20

على الجواز. الدليل الاول اللي هو الحديث اللي معنا الثاني. الدليل الثاني اللي هو حديث ابن عباس. اثنين لابن عباس. لابن عباس. الحديث الثالث حديث ميمونة حديث الرابع اللي هو حديث ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. طيب رد الفريق الذين قالوا - 00:21:40

ويزعل الذين قالوا بالتحريم. ايش ردهم؟ انتبه. وهذا هي الخلاصة. الفريق اللي قالوا بالجواز يردون الان على اللي قالوا بالمنع والتحريم. قالوا نرد من وجهين. نرد عليهم من وجهين. الوجه الاول الوجه الاول قالوا بان النهي في الحديث عن الماء المتتساقط من المرء - 00:22:00

وليس عن الماء الباقي في الاناء. وجه. قالوا له النهي في الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الناهي في الحديث عن الماء المتتساقط من المرأة لانه ما مستعمل. وليس عن الماء المتبقى في الاناء. لكن نقول هذا الوجه ما هو قوي. الوجه الثاني اقوى. قالوا بان النهي في الحديث - 00:22:20

قاعة التنزيه و فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز. هذا هذا الرد عليهم. قالوا لهم احنا بناخد بالنهي وبناخد بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم. فناهي الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على كراهة التنزيه. و فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ينقل الكراهة من التحرير الى ايش؟ الى التنزيل ويبين الجواز. ولذلك في سبل - 00:22:40

السلام قال صاحب سبل السلام عندك في اخر شرح الحديث قال وهذا الامر الظاهر فيه انه ان النهي للتتنزيه والفعل للایه ليش؟ للجواز اذا اغتسال الرجل بفضل المرأة واغتسال المرأة بفضل الرجل نقول ايش؟ نقول بان هذا جائز - 00:23:00

ولكن النبي في الحديث ليش؟ لكرامة التنزيه. هذه هي الخلاصة بالنسبة للمسألة الاولى والثانية. اذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والعكس صلى الله عليه وسلم اذا نقول ايش؟ نقول بان هذا على ايش؟ لان هذا للجواز النهي هنا للتنزيه. كراهة تنزيهية - 00:23:20

الفعل هنا للايش؟ للجواز. واضح الامر؟ يعني هذي تقدر تقول على مذهب اه فقه اصول الفقه ان هذه قرينة نقلت النهي من التحرير الى ايش؟ الى التنزيه. كراهة التنزيه. واضح؟ قبل ان ننتقل الى المسألة الثالثة. في تعليق على حديث بلاش يمر - 00:23:40

عليها هيكل كان لازم واحد منكم يرفع ايده يسألني. في حديث مر معنا الان مع ادلة اللي قالوا بالجواز اربعة. في حديث مر معنا غريب عجيب لازم ما كان يفوتكم. لاني انا اذا زفتكم ومسكم واحد من تابعيين العقل او تابعيين الفوضى او اللي بدhem دين اي كلام.

وبيورتك بيقول لك - 00:24:00

حديث صحيح. اذا هذا معناه يجوز كذا. ولكن ما شفت ولا احد فيكم سؤال. لكن بعطيه ظفرها؟ ها؟ احسنت. ايوه ايه؟ ايوه بدبي اياكم. كان لازم واحد فيكم اللي تسمح هذا حديث يستدل به امراض القلوب على اني كان على عهد الرسول فوضى واختلاط. صح ولا - 00:24:20

مش ممكن؟ حديث صحيح هذا. رواه البخاري. يقول ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ايمان واحد. يقول لك ايوها يا عم. اذا البلاجات والتبرج على البلاج وعلى شواطئ البحار. والاختلاط هل يجوز ها -

ممکن ولا مش ممکن؟ لكن قبل ما يسألوا هذا السؤال بدك تعرف الحجر اللي تحط له اياه في امه اللي ما يقدر يحكي. نقول له الايات التي جاءت في القرآن تمنع من الاختلاط والاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع عن الاختراعات لا يمكن ابدا ان يكون هذا الحليب يجوز الايش؟ لان - 00:25:00

جريمة لكن نقول هذا الحديث نعم صحيح. لكنه خاص بالرجال والنساء المحارم. بيجوز انا وزوجتي نفتسل من انا واحد صحي ولا لا؟ في البيت وفي غير البيوت. افرض انك في سفر. بجوز انت واحد ولا لأ؟ بيجوز انت وامك تفتسل من اول واحد ولا لا - 00:25:20

بجوز انت او اختك تتصل منها واحد ولا لأ؟ بجوز انت وامك واختك وزوجتك وبناتك. تفتسل منها واحد ولا لأ؟ اذا هذا خاص بالرجال والنساء المحارم اذا هذا ما هو مدخل لمرضى القلوب. انهم يقولوا بان هذا جواز ايش؟ للاختلاط. واضح؟ واضح المخرج؟ وهذا هو الصحيح اللي ما يقدر - 00:25:40

ان هذا خاص بالرجال والنساء المحارم. لأن اذا قلنا اه والله بجوز هذا دليل على الاختلاط. طيب اذا سألتم فاسألوهن من وراء الحجاب. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلا رجل بأمرأة الا وكان الشيطان ثالثهما. ايش دخل كل الاحاديث هذي؟ وجريمة الاختلاط الرجل يدخل ارأيت - 00:26:00

بيت الحمق قال ارحموا الموت ها اياكم والدخول على النساء اذا جمعا بين الاadle ان شرعنا يمنع الاختلاط لكن الرجال والنساء المحارم ما في مانع انهم يتوضأوا من الاناء ايش؟ واحد - 00:26:20

ها؟ كلنا على حدة يعني الرجال في الاول لا لا الحديث يبين انهم في وقت واحد في انا واحد. هذا هو الرد اللي يعني في رد اخر قالوا بان هذا كان في - 00:26:34

بيقول لك هذا كان قبل نزول النهي عن الاختلاط لكن ابن عمر روی الحديث بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واحد. فدل على ان هذا العمل كان طول العهد الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا هيجي يقول لك لا يا عمي ما في دليل على ان هذا كان قبل - 00:26:54

النهي عن الاختلاط. لكن اللي حكينا لكم اياه ان هذا خاص بالرجال والنساء الاجانب. المسألة الثالثة المحارم. المسألة الثالثة وهي هل يجوز للرجل والمرأة ان يتوضأوا او يغتسلوا من انا واحد؟ الجواب نعم.بني الاجماع - 00:27:14

نعم الامام على الجواز. ايش الدليل على انه يجوز للرجل والمرأة ان يغتسلوا من انا واحد؟ الحديث الاول لا تعجلهم الحديث الاول الحديث اللي معنا في اخره وليفتنزا جميع. يعني اذا اغترفوا جميعاً وليفترفا جميعاً - 00:27:34

الحديث الثاني وهو حديث ام سلمة. حديث ام ميمونة ميمونة. لا حديث ام سلمة وعائشة حديث ام سلمة تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة. حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنها تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله - 00:27:54

الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة اقول له عايزة بقول لك دعني دعيني. شايف الاخلاق النبوية احنا الان ابوها واظن لو كاسة مي على خطوط اعمالك بدك تصرف فيها وحط المحترم لسانه فيه ويطلعه الا غيره. وخاصة اذا كان كلب لسانه كبير او راسه كبير - 00:28:14

المهم اتغير ولا ما اتغير نكر. ليش؟ لان في عنا حديث خاص بالاناء. ها اما القاعدة عندي فهي لم تجرح اذا نقول في حكم الماء. حكم الماء اللي ورد فيه الكلب. في العنا للعلماء في هذا الماء كم؟ ثلاثة اقوال - 00:28:44

القول الاول قالوا بان الماء ظهور لان هذا الفريق عندهم الكلب طاووق. القول الثاني قالوا بان الماء نجس للحديث الايش لحديث الباب قال الراقة والامر بالغسل سبع مرات وظهور احدكم كل هذا يدل على نجاسة الماء. القول الثالث قالوا يحتاج الى - 00:29:06 اذا تغير الماء فهو نجس فهو تنجس وهل يتغير بلوغ الكلب؟ نعم. واذا لم يتغير قلنا فيه اشكال في اشكال ايش الاشكال؟

قاعدة تقول بان الماء طهور لانه لما تغير وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر باراقه الماء نقول لما نرجع الى حديث الرسول
صلى الله عليه وسلم في - 00:29:26

احدكم ينحل الاشكال بان هذه الاراقه خاصة بالاناء اناناء احدهم. اما واناء احدهم دائما الصغير معرض للایش معرض للتغير. واضح؟
اسأل حكم ما الذي ولغ فيه الكلب؟ ها؟ يلا - 00:29:46

ايوة. نجس. يحتاج فرد يحتاج الى تفصيل. ايوه. قالوا باننا نعم. نعم. يحل بالنظر في حديث الرسول. هم. لانه في اناناء احدهم.
اناء احدهم والى احدهم دائما ايشه؟ الغالب في انه صغير هذا الماء سواء تغير او لم يتغير لان اناناء حظناء فيه نص بالاراقه اما القاعدة -
00:30:06

عندنا ايشه؟ لم تجرح. المسألة الثالثة وهي حكم اراقه الماء. في صحيح مسلم قال فليرقه وهذا امر. والامر والامر الوجوب الا لقرينة
فاصرفة الى الاستبعاد ما في قرينة. للعلماء في مسألة اراقه الماء قولان - 00:30:36

القول الاول القول الاول قالوا بوجوب الاراقه على الفور. قالوا بوجوب الاراقه على الفور يعني اذا ولغ الكلب في الاناء وراح فورا تكب
الاناء. وتفسله. فقالوا بالوجوب عملا بظاهر الحديث فليرقه - 00:30:56

والامر للوجوب. ما في قرية تصريف ولا استحباب. الفريق الثاني قالوا ان الامر هنا للاستحباب وليس للوجوب الكلب في الاناء لو
تركت هذا الاناء حتى لما تحتاجوا تكبوا وترسلوا قال لا تحزن قال - 00:31:16
لا تأزم ولا شيء عليك يعني ده ولد الكلب في الاناء. بدك تحتاج هذا الاناء فتركته للغد؟ لا شيء عليك. الفريق الاول قال لا الامر للوجوب
فورا اذا ولغ فيه الكلب - 00:31:36

تريخ هذا الماء. امري للوجوب والقول للذين قالوا بالوجوب هو الاقوى والاصح. ليش؟ لان عنا قاعدة الامر بالوجوب وظاهر الحديث
ان في امر فليركه. فالامر هنا للوجوب ما في قرينة تصرفه الى استبعاد. اذا اذا كنت جالس وجاء الكلب - 00:31:48
الآن تعلم بان الرأي الراجح من اقوال العلماء هو اراقه هذا الماء على الفور. وهو واجب. ونقول ان هذا هو الصحيح. ليش؟ لانه ممكن
 تكون انت اللي قاعد في هذا في المكان في هذا الوقت ودخل الكلب ولغ في هذا الاناء. فلو تركته وقمت - 00:32:08
في واحد اخر ما شاف الكلب وبيشرب او يتوضأ او غير ذلك اليه كذلك اذا الذي يناسب الشرع انه اذا رأى الانسان الكلب ولد في اناناء
فليقل هذا الماء ويغسله على الفور - 00:32:28

هذه المسألة ليش؟ الثالثة هي حكم اراقه الماء. الى المسألة الاولى حكم الكلب. للعلماء فيه ثلاثة اقوال الطريق الاول قالوا انه ظاهر.
فريق الثاني قالوا انه نجس. الفريق الثالث قالوا بالتفصيل لاعب نجس وبباقي الكلب ايشه؟ غير نجس - 00:32:44
حكم الماء اللي ورق فيه الكلب قال العلماء في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول قالوا بان الماء طاهر. القول الثاني قالوا بان الماء نجس
الثالث قال الماء يحتاج الى تفصيل اذا تغير تتجسس. واذا لم يتغير اشكال. يحل الاشكال بالنظر الى حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم الهي احدهم - 00:33:04

الى احدهم دائما صغير فيبقى هذا الحديث خاص باناء احدهم المسألة الثالثة اللي هي حكم اراقه الماء الورق فيه الكلب. للعلماء في ذلك
قولان. الاول قالوا بلجوب وجوب الاراقه والغسل والفريق - 00:33:24

قالوا الاستحباب وال الصحيح والاقوى الوجوب لظاهر الحديث فليرقه. المسألة الرابعة المسألة الرابعة حكم الغسلات السبع فليغسله سبع
مرات. اولا هن بالتراب. حكم الغسلات السبع هذه. هل هو واجب حكم الغسلات السبع. يعني يجب عليك تغسل الاناء سبع مرات. اما
هو واجب. من العلماء في ذلك قولان. في هذا - 00:33:39

دي المسألة قولان. الخوي الاول قالوا بالوجوب. وهو جمهور العلماء. جمهور العلماء قالوا يجب ان نرسل الاناء سبع مرات اولا هن
بالتراب. فالعدد هنا ولا ليش للرسول صلى الله عليه وسلم احدد؟ ولا كان - 00:34:13
قولوا خلاص فسبعين مرات سبع مرات فهنا التحديد يجب على الانسان ان يتلزم به. اي نعم والا ما في داعي بالتحديد. لما الرسول صلى
الله عليه وسلم قال كل مولود مرهون بعقيقته تذبح عنه اليوم السابع او الرابع عشر او الحادي والعشرين - 00:34:33

اذا هذى التحديد هذا ما هيك وبدك تدبح العقيقة في اليوم السابع ما استطعت تدبحها في اليوم الرابع عشر. ما استطاعت تدبحها في اليوم الحادي والعشرين. ما توجد تدبح لي ايها في اليوم التاسع ولا الحادي عشر ولا - 00:34:57

السابع عشر لا والا ليش حدد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الوقت؟ من يدخل؟ هذا الوقت وهذا التحديد بوحى من الله الانسان بعد الصلاة جاء نص يسبح زواج ثلاثة او بالحديث الاخر عشر المهم العدد بدك ثلاثة وثلاثين تسبيحة - 00:35:13

ثلاثة وثلاثين تحميده ثلاثة وثلاثين تكبيرة تختتمها بلا الله الا الله هذا العدد مع بعضه ايه بيكون حسنات انت تقول لا بد اسي اربعين وخمسين وسبعين بد ازيد؟ بنقول لك لا ما بتولد الحسنات. اذا قصدت. اما جاهلا او ناسي ارفع - 00:35:33

اذا التحديد ما هو هدايا انما هو بوحى من الله. اذا غسل الاناء سبعة. العلماء قالوا علماء وهو جمهور العلماء قالوا بوجوب غسل الاناء سبع مرات اولاهن بالتراب قال لا يا عمي الامر مش للوجوب الامر للاستحباب. الاحناف لحالهم اللي قالوا لا لا لا الامر في الغسل سبع مرات. للاستحباب - 00:35:54

وليس لايش؟ وليس للوجوب. وليس للوجوب. طيب يا حنيف شو دليلوك على هذا القول؟ ليش ما بتكونوا مع جمهور قالوا معانا ثلاث ادلة. معانا ايش؟ ثلاث ادلة. جمهور العلماء اخذوا بهذا الحديث. واضح؟ صحيح - 00:36:20

صريح في الغسل الاناء سبع مرات. اما الاحناف قالوا معانا ثلاث ادلة. فانتبه للادلة والرد عليها. لأن مش مردود. قالوا في الاستحباب وال الصحيح انه واجب غسل سبع مرات واجب. هذا القول الراجح وقول الجمهور. اما الاحناف قالوا - 00:36:40

قم بالاستحباب ودليلهم. الدليل الاول قالوا ان قياسا على باقي النجاسات. قياسا على باقي النجاسات اي نجاسة ما امر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم تغسل سبع مرات. يعني وقعت نجاسة. وقع على الصوت. بتغسله مرة. اذا راح البول خلاص - 00:37:00

انتم اغسلوا مرتين. اذا راح البول انتهى. تغسلوا ثلاثة. المهم ايش؟ اثر النجاسة يضيع. بمرة باثنين بثلاثة اذا كل العبرة بزوال اثر النجاسة. بمرة باثنين بثلاثة. قالوا قياسا على باقي النجاسات. اذا يستحب سبع مرات. لو - 00:37:21

ثلاثة اربعة خمسة يجوز. نقول هذا قياس فاسد الاعتبار. مين يقول لي ليش فاسد الاعتبار؟ ايش هو ايش هو القياس الفاسد الاعتبار ها؟ يعني في نص القياس الفاسد للاعتبار القياس وهذا بناخده في اصول الفقه القياس الفاسد انك تقيسه - 00:37:41

لا قياس مع الناس. ما فيش قياس مع النص ابدا. في نص انتهى ما في قياس. فهم قاسوا نجاسة الكلب على باقي النجاسات. نقول لهم هذا قياس فاسد الاعتبار لوجود النص والنصل اللي هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:38:01

اوصلوا سبع مرات. اذا الدليل تبعهم الاول هاي خربنا لهم اياه. واضح؟ الدليل الثاني الدليل الثاني قالوا روى الطحاوي الحاكم وغيرهم عن ابي هريرة من اللي روى الحديث اللي معنا؟ ابو هريرة. هم جابوا حديث عشان يردوا. قال لهم ابو هريرة - 00:38:21

الحادي ثبعكم. روى حديث عنا صحيح. سئل عن الاناء ولغ فيه الكلب فافتى ابو هريرة بغسله في ثلاثة مرات قالوا هذا حديث صحيح. ابو هريرة سئل عن الاناء ولغ فيه الكلب فافتى ابو هريرة بجواز غسله - 00:38:43

ثلاث مرات فقالوا الاحناف ونحن نحسن الظن بابي هريرة. واحنا نحسن نزوم الظن في ابو هريرة. فقالوا لما روى ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فليغسله سبع مرات. وافتى بغسل الاناء ثلاثة مرات. قالوا - 00:39:04

هذا دليل على الاستحباب لون لون الوجوب لافتى ابو هريرة بغسلها سبع مرات واضح الامر؟ قالوا ابو هريرة سأله عن الاناء ولغ فيه الكلب. نغسله كم مرة؟ قال لهم ثلاثة مرات. فقالوا ونحن نحسن الظن بابي هريرة. فهو روى ابو هريرة نفسه - 00:39:24

روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان نغسل الاناء سبع مرات. وافتى بان يغسل الاناء ثلاثة مرات. فقالوا احنا بنحسن الظن بابي هريرة اذا الامر مش للوجوب للاستحباب. وكأنهم علماء الفقه يقولون وكأنهم الاحناف. قدموا - 00:39:44

رأي ابو هريرة على رواية ابو هريرة. قدموا رأيه على روايته. وآاجمع علماء الاصول اجمع علماء الاصول على تقديم الرواية على الرأي. اذا في رواية صاحب عن الرسول صلى الله عليه وسلم يفتى في مسألة وخالف فتواه ما رواه يقدم الرواية على رأيه. قالوا لان رأيه - 00:40:04

يتحمل الصواب والخطأ. اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي رواية عن المعصوم صلى الله عليه وسلم الذي لا يخطئ

اذا الاحناف قدموا الرأي على الرواية وهذا يخالف قواعد الاصول تقديم الرواية على الرأي. تقديم الرواية على الرأي. ونحن نقول -

00:40:34

اولا انت قدمتم الرأي على الرواية وهذا مخالف لقواعد الاصول. اذا قولكم هذا ايش؟ ما باطل. ونقول لهم افتى ابو هريرة بغسل الاناء ثلاثة بقولوا نعم. نقول لهم ما معنى رواية اخرى صحيحة اصح من روایتكم؟ اصح اسنادا بان ابو هريرة لما سئل عن غسل الاناء -

00:40:54

افتى بغسله سبعة. في رواية اخرى تقول بان ابو هريرة سئل عن الاناء ولغ فيه الكلب فافتى بغسله لكم؟ سبع مرات. اذا فتواه سبع

مرات وافتقت ما رواه. اذا هذه وهي اقوى واحسن وارجح سند. اذا هذه الفتوى لابي هريرة تقوى ايش - 00:41:14

تنضم مع الحديث اذا كلامكم هذا مرفوض. الدليل الاول حتى ما تضيعوا مني. الدليل الاول قالوا ان قياسا على النجاسات وهذا قياس فاسد لانه في نص الدليل الثاني قالوا ابو هريرة افتى بثلاث مرات. وروى سبع مرات الى امر الاستحباب وخرينا لهم هذا الدليل ايضا. قلنا لهم بان تقديم الرأي على - 00:41:34

الرواية مرفوض يجب ان نقدم الرأي لان الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي لا يخطئ والرأي يصيب الانسان ويخطئ. لأن لا ما عصم الله عز وجل الا الانبياء. الا الانبياء. ولذلك الامام ما لك لما وقف على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم قال كل منا يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا - 00:41:54

ليش؟ ليش الا صاحب هذا القبر؟ مين يجيبيها؟ ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. كل شيء يأتيه من السماء منهم الثالث قالوا

امر الاستحباب لأن الامر بغسل الاناء سبع مرات كان قبل الامر بقدر - 00:42:14

قتل الايش؟ الكلاب. تعرف الرسول صلى الله عليه وسلم لما يجي الى المدينة امر بقتل الايش؟ الكلاب. وبعدين نسخ هذا الامر الكلاب قال ما بالوم ما بال الكلاب كان امر وين ما في كلب لازم يقتل. امر. ولكن نسخ هذا الامر وسمحوا للكلاب. حتى سمح واذن الكلاب في البيوت بالنسبة اذا - 00:42:36

الحراسة اما للزينة وهذا فهناك امر اخر لا تدخل الملائكة بيت فيه كلبة صورة. فالاحناف قالوا ان هذا الامر اللي كان واجب يعني الوجوب بالغسل سبع مرات كان قبل الايش؟ قبل الامر بالنسبة من قتل الكلاب. يعني ايه؟ لما نسخ الامر بقتل الكلاب نسخ معه الايش؟ الامر بالغسل سبع مرات - 00:42:59

واضح؟ الاحناف قالوا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل سبع مرات قبل ان ينسخ الامر بالغسل ايش؟ بقتل الكلاب يعني لما كان الامر بقتل الكلاب كان بيقول لهم اغسلوا الاناء سبع مرات. ولما نسخ قتل الكلاب يعني لا تقتلوا الكلاب. فصار الان نسخ السبع مرات - 00:43:19

يستحب اذا يستحب. فردوا على هذا القول بان سبب الحديث اللي هو الامر بقتل الكلاب الامر بقتل الكلاب الله سبب ايش هو السبب؟ الرسول صلى الله عليه وسلم معاه موعد يوم مع جبريل عليه السلام يأتيه. فبقي الرسول صلى الله عليه وسلم في غرفته ينتظر جبريل ما جاء - 00:43:39

ينتظر ما اذا تأخر كثير. فالرسول صلى الله عليه وسلم تالم من التأخر. وتضايق فخرج من الغرفة فوجد جبريل خارج الغرفة. فلما سألوه عن التأخير قال له ما معني من الدخول الا جرو كلب. كلب صغير تحت سريرك - 00:43:59

اللي قاعدين يعبوا لنا دور كلاب. صارت حضارة القرن العشرين الان حضارة الكلاب. ما ندخل الملائكة كلب بيت فيه كلب او صورة. الان اذا ما في كلاب بتلاقي صور اذا ما في صور بتلاقي كلاب. والملائكة ما بتتفوت البيت ملائكة الرحمة ما يفوتوا البيت والبيت - 00:44:18

مليان بالشياطين بيت مليان صور و مليان فيديو و مليان افلام و مجلات خربة فتجده مليء بالشياطين وفيش تطرحنا ولذلك تجد المشاكل دائما في هذا البيت كما تزيد جحيم فقال له ما معني من الدخول الا جرو كلب تحت سريرا. فامر الرسول صلى الله عليه وسلم باخراج هذا الجارو وامر بقتل الكلاب - 00:44:38

اذا في سببها هي سبب الحديد ما الله علاقة بنجاسة الكلاب ها ما الله علاقة الاحناف استدلوا به نقول لهم ما الله علاقة ابدا ما الله علاقة الحديث اللي هو قتل الكلاب بنجاسة الكلاب. الملائكة ما بتدخل البيت اللي فيه كلب. ما قال جبريل لانه نجس؟ لا. اذا هذا الدليل مرفوض. بل جاء في - 00:45:04

مسلم عن عبدالله بن المغفل بانه روى الحديث. فلما ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. ها انتبه. امر بقتل ثم قال صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب - 00:45:24

ما بالوم وما بال الكلاب وهذا نسخ لقتل الكلاب ها ثم قال بعد ما قال ما بالهم ما بال الكلاب؟ نسخ الامر بقتل الكلاب؟ قال اذا ولغ الكلب في احدكم فليغسله سبع مرات. اذا الامر بالغسل سبع مرات اذا بعد ايش؟ بعد النسخ. هم بيقولوا قبل اه نقول - 00:45:38 لهم الامر جاء بالغسل سبع مرات بعد النفس. اذا دليلكم هذا على النسخ دليل مرفوض. اذا تبين الان ان دليل الجمهور بان اه آآ الغسل سبع مرات ايش؟ واجب. الغسل سبع مرات واجبة - 00:45:58

المسألة الخامسة المسألة الخامسة حكم التدريب حكم التدريب حكم التدريب قالوا العلماء في هذه المسألة ايضا قولان فريق علم واجب وفريق الام غير واجب مستحب. فريق لقاء الواجب للادلة اللي معنا. فليقسمه فليغسله سبع مرات او لا هن - 00:46:15

تراب او لا هن بالتراب. وفي رواية مسلم اخرى فعفروه الثامنة بالتراب. اذا التثريب يعني غسل الاناء مرة الاولى في السبعة بالتراب واجب. ليش؟ لأن الحديث معنا. وعموم الحديث يدل على ذلك - 00:46:42

الثاني قالوا لا تثريب يستحب. والدليل الاول الفريق الاول هو الراجل والاقوى. اللي هو وجوب الایش؟ وجوب التفرية المسألة السادسة وهي حكم الغسلة الثامنة. حكم الغسلة الثامنة. برضو العلماء في هذه المسألة قولان - 00:47:02

جماعة قالوا الغسلة الثامنة. واجبة. وهو الحسن البصري. قالوا واجبة. يعني يجب الثامنة. الجمهور قالوا لا يجوز الاقتصار على السبع مرات. وبنخلبي اول واحدة ايش؟ بالتراب. بالتراب. الجمهور قال بجواز الاقتصار على غسل الاناء - 00:47:22
سبعين مرات ونخلبي الاولى بالتراب. وخول الجمهور والاقوى وخاصة اذا ظبطناه شوي. كيف تظبيطه؟ نقول تجيب الروايات كلها شو بنسوبي؟ بنمسك الاناء ها بنعفره بالتراب الاول انتبه. تعال اخذنا بوجوب التدريب. عثرناه الاولى بالتراب. مش الاولى عثرناه بالتراب. يعني حطينا عليه تراب. بعدين - 00:47:48

بدأنا نغسل الغسلة الاولى فبتيجي الماء في الغسلة الاولى على التراب. فصار الماء والتراب يعتبر ايها؟ او لا هن بالتراب ها. اخذنا بلسانتنا ولما وضعنا الماء الغسلة الاولى على التراب صار التراب والماء هي الغسلة الاولى اولى هنا بالتراب. جمعنا بين الحديدين - 00:48:16

وبعدين نغسله سبع مرات. اذا جمعنا بين رواية عبد الله ابن المغفل اللي يعثروه الثامنة بالتراب. ورواية ابو هريرة وابن عمر ايش؟ اغسلوه سبع مرات. او لا هن التراب. فلما عصرناه هاي الاولى بالتراب اخذنا بحديث عبد الله بن المغفل. ولما وضعنا الماء على التراب في الاناء صار وغسلناه. صارت المرة - 00:48:36

ال الاولى هاي غسلناها هاي الاولى وهي بالتراب. واضح؟ وكملنا سبع غسلات. اذا قول الجمهور بالجواز والاقتصار على غسل اناناء سبع مرات بهذه الكيفية انك تعسره الاول بالتراب وبعدين تبدأ تغسله. واحد يقول طيب عسروه ويسمينا بالتراب انا نغسله سبع مرات ونعفره السمنة بالتراب. طب - 00:48:56

شو استفدنا؟ شو استفدنا؟ بتتصير زي جحا تضل طول النهار تحط فلوس في جيتك وجبيتك مخزوفة والفلوس تيجي على الارض اذا غسلناك سبع مرات وجينا التراب شو بيصير الاناء؟ اذا هذه الطريقة اللي جمعها الجمهور جمعت بين الادلة. نعفر الاولى بالتراب. فاخذنا - 00:49:16

برواية عبدالله بن موسى بالتراب. وبعدين يغسلوا سبع مرات اولى ائمه بالتراب؟ نعم صارت الاولى الان لما اخليط الدكتوراه صارت او لا هن بالايده؟ بالترابة هتحط المية وتغسل الماء بالايش؟ بالتراب. ولهن بالتراب. اذا حكم آآ الغسلة الثامنة - 00:49:36

للاستحباب. ويجوز الاقتصار على السبعة. السبعة واجبة. ويجوز الاقتصار على ايش؟ على السبع. ونجمع بين السبع والثامنة بالطريقة

اللي قلنا لكم عليها ظل ان المسألة السابعة وهي هل تقاد النجاسات على نجاسة آآ لعب الكلب - 00:49:56

هل انتم بدكموا تجاوبوا؟ هل نقيس؟ يعني في نص. في نص في الكلب النجاسات لتطهيرها كما يأتي في باب تطهير النجاسات.

كيف نطهر النعل؟ بالتراب في الأرض. كيف نطهر الأرض؟ ندير - 00:50:16

كيف نطهر الثوب؟ بغسلة. كيف نطهر المرأة تطهير ثيابا اذا وقع عليها دم الحيط؟ كل هذا جاء فيه نص. اذا تطهير نجاسات كل نجاسة

بما جاء فيها ايش؟ النص. اما ولوغ الكلب سبع مرات فهي خاصة بالكلب لأن فيها ايش؟ فيها نص. اذا لا يجوز - 00:50:39

جمهور العلماء على عدم قياس النجاسات على نجاسة لعب الكلب. طيب المسألة الثامنة هل يقاد الخنزير على الشافعية الخنزير

على الكلب وقالوا الخنزير اشد نجاسة من الكلب. الشافعية عند ام الخنزير - 00:50:59

اشد نجاسة من الايه؟ من الكلب. نقول هل يجوز قياس الخنزير على الكلب؟ لا. ما نقيس ما قيس لأن في نص جاء بالكلب. والادلة

اللي جاءوا بها ادلة وهي مردودة. اذا - 00:51:19

لا يجوز قياس النجاسات على لعب الكلب. ولا لا يجوز قياس الخنزير على الايش؟ على على الكلب. لما؟ لأن في نصوص خاصة

ايش؟ بالكلب. هذه هي مسائل اه الكلب. ولكن ما في وقت. قدиш ظل - 00:51:39

ثمان دقائق ما بتقدرون. فتنقلوكوا ان شاء الله ولا بلاش انتم تكتبوا لحالكم. اذا الدرس القادر ان شاء الله بنادي لكم. فالان ابدأ اسئل

فيما شرحنا اسأل الله اقره الرسول اقره الوحي ام لا شو احنا حكينا؟ شو حكينا؟ اذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينزل

الوحي ينهاه فمعناه اقرار - 00:51:59

فامر ثم جاء الامر بالنسخ مثل الامر لما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عدم الذهاب الى المقابر ثم اذن بالذهب الى المقابر فإذا

الرسول صلى الله عليه وسلم امر بأمر إذا كان لم يكن هناك وحي وأقره الوحي على ذلك فهذا دليل على ايش دليل - 00:52:29

ها؟ تراب اللي هو تراب اللي ما يطلق عليه تراب. ما يطلق عليه تراب الراجح الاولى هنا. الراجح لما جاءت في الصحيحين. ها الاولى

الوجوب اذا اخذنا الوجوب. نعم. لام شيطان - 00:52:49

انا اعرف ان الاسود من الكيان شيطان اما اقتلوه ما اعلم دليل انا ما اعرف دليل. اه لا يقاد الثوب على الاناء لا يقاد الثوب على

الاناء. يعني اذا ولغ وطبعا ما يسمى بلوغ الى نحس. اه فيفضل هذا المكان فقط مثل - 00:53:19

ولا ينسى سبع مرات لانه لا يقاد على علينا. ها ما في شيء. لكن يسأل. يوصل سبع مرات. اي نعم. تفضلوا ايش؟ حكينا بالشارع اذا ولغ في

برميل ولا في خزان ولا في البحر. حكمه بقى حكمه اذا تغير الماء. فهو نحس وان لم يتغير فهو داخل على طهوريته. وحكينا ان هذا

خاص باناء احدكم - 00:53:49

والمال بالشارع مش اناء احدكم. لا تدخله حتى متاهات. ها لأن الكلاب عندهم طاهرة الماء الكلب طاهر. وليس الكلب طاهر حكى لي

الادلة في اول مسألة احنا. اه. عشان كده الادلة الاية والحديث في الحديث الاول - 00:54:29

هذا مسألة تيجي في تطهير الأرض. انها اذا وقعت عليها النجاسة وجفت طهرت والدليل هو هذا الحديث لانه كان يقول ويحلف القول

الثالث لا لا تفضلوا كله. كله كله. في كل حيوانات - 00:54:59

كل ما لم يأت دليل بذلك تقول له كل الحيوانات الشعر وهذا كله طاهر هذاك لغة. اي نعم. هذاك لغة صل على الملائكة اذا لضرورة يعفى

عنها. اذا للضرورة يعفى عنها ان شاء الله. اه - 00:55:29

اذا ما الى ضرورة لا ما فيها ما في داعي اما اذا كانت اه حتى لو كانت مدبوبة الملائكة بتشفوف اللي احنا ما نشووفه اي نعم اما اذا

كانت ها؟ هذى كلها مهانة. هذى كلها مهانة. تفضل ياشيخ عماد - 00:55:59

ما هذا المسألة الدرس القادر؟ اذا اكل من الطعام وكان جامد. اما تأكل بالخبز وهذا هذا ما الله حكم الاناء ما ينطبق عليه. ايه طبعا -

00:56:19